او بلا غسل او صلاة او خرج امام بتغيير فيصلي على الغير فيهما وسدا بلبس
فتر ليوح ثم فو مود من طيب على دهنة وجود الحبل ثم اجر ثم جهر ثم قصب

مصر كالملك فيجوز اعداده والمقريزي في الخطط جعل فيه الشافعي
في قرب القرافة فجعل كغيرها نعم في اواخر الباب الثالث عشر
من الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الفاكهين
بالقرافة قياسا على امره صلى الله تعالى عليه وسلم بسد كل
خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهي فسيحة في الجملة
لكن سيأتي فيه بعد الوقوع والنزول كما هي يد وسائر لاهل
الفساد كغسل شهيد الحرب والنظر يتناول ازالة الدم
ولو بغير غسل ولو ببلد الاسلام او رجع سيفه عليه او جنبا
لانقطاع التكليف او غمر وان انفذت مقاتله بخلاف
المعتمد عند عبد عدم الغسل ورجح بر ما للاصل من غسله
وكفن بثيابه التي قتل فيها المباحة بلا نقص والانزاد الا
لستر ... خف وقلنسوة وخاتم مباح بلا قيمة لا كدرع
وبيضة ولا الكافر غسلا وكفنا وصلاة ودفنا ولو صغيرا
حيث لا يجبر على الاسلام على ما يأتي الا ان يضيع فيوارى لا لاي
جهة ولا يقصد فيلتقط لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم
لانا لا نعتبرها ولا فرق بين ذمي وغيره وان اختلط الشهيد
والكافر مع غيرهما غلب الغير وميز المسلم بنية الصلاة
وكره غسل وصلاة على [illegible] الشلشي مع انه يؤدي الى ترك
الصلاة واسا ومحصل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة
الا بشرط الحضور في الغالب وهل تكره على غائب او غريق
ومنع فيها موصي لا لكفر وارث فتم الخليفة لا نائبه
الا في الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة ولا مدخل للزوج في
الصلاة واما السيد فبالعتق فلا يقدم ولي الغرب فالامامة
بفضل الافضل فالقرعة كاجتماع جنائز لكل ولي والعبرة
بالاولياء لا الجنائز وصلى النساء افذاذا بلا ترتيب على الاصح

والغني

وبلا فالابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان قبي تغليبه وفقول القاهر
خلاف ولا يسقط اخراج الزكاة عند فلس خلافا لابي حنيفة ولا اخراج من ترك
الزهيتو ان كان كغير مصر وامكن معرفة قدره ولو بالتحري او باخبار موثوق

12

والقبر حبس على الميت فلا ينقل منه او يبلى لم يتصرف فيه بغير الدفن
مادام به جزء منه محسوس لا عجب الذنب ويكفي في ذلك غلبة
الظن وكره مشي او جلوس على القبر غيرا وحرم نبشه الا لضرورة
في اخراج او شح بمغصوب ككفن لم يفسد او حجر بملك او الا
في القيمة فيهما اي مغصوب لم يفسد وحجر بغير ملكه او بمال معه
ونشق عن كثير ولو بشاهد ويمين والظاهر
انه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز
بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار فلا يلغز بوجه
عن المدعي والمشاهد لاعن جنين ولو رجي على المعتمد
لان سلامته مشكوكة ولا تنتهك حرمته له والمال محقق
بل يؤخر لموته ولو تغير والراجح حرمة اكله للمضطر وجثة
مشتركة حملت ما يسع عندهم ويرمى في البحر ما تغير فقط
البر ويغسل ولا ينقل ولا يعذب به بكاء الا ببعد ايضاء ثم كند
والصلاة على كالجار والصالح والصاحب والقريب احب من
النقل

باب

تجب زكاة نصاب النعم وعلى ولي
الصغير والمجنون ورجع للحمل ان خشي غرما بتمام الملك
فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولم يجز
افتراعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا
اللهم الا بعد حول من افتراعه في الشاذلي على الرسالة قال ابن
عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك
لاحدهما قطعا لكنه جعله من فروع الكفاية ان قلنا قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك
له كما يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام والجواب
ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم
من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك [illegible] وانما ينتفي

Copyright © King Saud University